



ملشور

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

إلحاقاً لملشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٢ ، وتنفيذاً لتوجيهات السيد الدكتور وزير المالية الصادرة بشأن تيسير الإجراءات الجمركية للمتعاملين مع مصلحة الجمارك .

يراعى الإلتزام بأن يكون تجديد مدة إيداع البضائع المودعة بالمخازن المؤقتة بالموانئ والمحددة بشهرين طبقاً للمادة رقم (١٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك على النحو التالي :-

١. المواد الغذائية لا تُجاوز مدة التجديد لها شهرين.
  ٢. باقي البضائع لا تُجاوز مدة التجديد لها أربعة أشهر.
- هذا بالإضافة الى الشهرين المنصوص عليهما في المادة رقم (١٣٧) المشار إليها بعاليه.

وتسرى هذه التعليمات لمدة ستة اشهر من تاريخه ويُعاد النظر بعد ذلك ، وفي جميع الأحوال لايجوز إبقاء البضائع القابلة للتلف أو النقصان المودعة بالمخازن المؤقتة أكثر من المدة التي تسمح بها حالتها .

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة ويراعى الإلتزام بالمدد المقررة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

( الشحات غتوري )

صدر في ٢٠٢١/٠٨/٢٠